تعريف المجاز، وبيان أقسامه

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف المجاز ، وبيان أقسامه
الكلمات المفتاحية – الجواز ، العبور ، المصدر**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف المجاز ، وبيان أقسامه**

 **.عنوان المقالII**

- تعريف المجاز:

**المجاز مشتق من الجواز، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور، يقال: جُزْتُ الدار أي: عبرتها، ويستعمل في المعاني ومنه الجواز العقلي. قال الإمام الرازي: "وهو حقيقة في المصدر ونقل منه إلى الفاعل، وهو الجائز لما بينهما من العلاقة، ثم نقل منه إلى المعنى المصطلح عليه، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوع له أولًا يناسب المصطلح". وهذا التعريف إن قلنا المجاز ليس بموضوع، فإن قلنا: موضوع فلنقل بوضع ثانٍ، وخرج الحقيقة لأنها موضوعة.**

**وأشار بالقيد الآخر إلى شمول الحد كل مجاز من شرعي وعرفي عام وخاص ولغوي، وأن العلاقة شرط، ويجيء الخلاف السابق في أن انتقاله بهذا المعنى حقيقة أو مجاز، وكلام ابن سيده السابق يقتضي له أن له استعمالًا في اللغة. وأبو حيان التوحيدي قال في (البصائر): المجاز طريق المعنى بالقول تقول: جاز يجوز جوازًا ومجازًا، وإن جعلته مصدرًا من ذلك كان الجواز كالسلوك، فكأنه سلوك المعنى باللفظ.**

**وقال القاضي الباقلاني: "يسمى مجازًا لأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع؛ توسعًا منهم كتسمية الرجل الشجاع أسدًا، أو البليد حمارًا".**

**وقد اختلفوا في أن المجاز موضوع أم لا؟ فقيل: موضوع كالحقيقة إلا أن الحقيقة بوضع أصلي والمجاز بوضع طارئ، وقيل: ليس بموضوع بل الموضوع طريقه دون لفظه؛ لأن في وضعهم الحقيقة غُنْية عن وضع المجاز، ولكن وضعوا الطريق توسعة للناس في الكلام، وقيل: لم يضعوا لفظه ولا طريقه لأنه علة له، ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوصًا عليه، كالعلة في الأحكام الشرعية إذا كانت منصوصة كان الحكم الثابت فيها منصوصًا، فيفسد باب المجاز، وهو خلاف إجماع أهل اللغة أن الكلام حقيقة ومجاز، لكن المجاز عرف بالتأمل في أشعارهم، وهذا الخلاف حكاه صاحب (الميزان) من الحنفية وهو الإمام السمرقندي -رحمه الله تعالى.**

**والوضع في المجاز إذا قلنا إنه موضوع خلاف الوضع في الحقيقة، فإنه في الحقيقة تعلق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له، وأما الوضع في المجاز على الخلاف فيه فالمراد به -كما قال الإمام الأصفهاني في (شرح المحصول)- أن يكون نوع ذلك المجاز منقولًا عن العرب استعماله فيه، كاستعمالهم الكل في الجزء وعكسه.**

**وهكذا جعل هذا الخلاف -هو الخلاف الآتي- في أنه هل يشترط النقل وفيه نظر كما سبق، وقيل: الخلاف فيه يلتفت على تفسير الوضع بأنه التعيين مطلقًا، أو التعيين الذي بنفسه بغير واسطة، وقال بعضهم: هو موضوع لا بمعنى توقف الاستعمال بعد المناسبة بإذن الواضع، بل بمعنى أنه يتفرع على وضع الحقيقة، ولهذا كان وضعًا غير أولي.**

2- أقسام المجاز:

**المجاز إما أن يقع في المفردات، أي: في مفردات الألفاظ فقط، أو يقع في مركباتها، أو يقع فيهما معًا، يعني: يقع في المفردات ويقع في المركبات، أما الذي يقع في المفردات فكإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، وإطلاق لفظ الحمار على الرجل البليد، وأما الذي يقع في التركيب فهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي، لكن التركيب لا يكون مطابقًا لما في الوجود كقوله -أي: كقول الشاعر-:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أشاب الصغير وأفنى الكبير** | **\*** | **كَرُّ الغداة ومر العشي** |

**فكل واحدة من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضوعه الأصلي، ولكن إسناد أشاب إلى كر الغداة غير مطابق لما عليه الحقيقة؛ فإن الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكر الغداة، وأما الذي يقع في المفردات والتركيب معًا، فكقولك لمن تداعبه: أحياني اكتحالي بطلعتك، فإنه استعمل الإحياء لا في موضوعه الأصلي، ولفظ الاكتحال لا في موضوعه الأصلي، ثم نسب الإحياء إلى الاكتحال مع أنه غير منتسب إليه، وقد جاء في القرآن الكريم والأخبار من الأقسام الثلاثة شيء كثير، والأصوليون لم يتنبهوا للفرق بين هذه الأقسام، وإنما لخصه الشيخ عبد القاهر النحوي ونقله عنه صاحب (المحصول).**

**المسألة الثانية: في إثبات المجاز المفرد:**

**والدليل عليه أنهم يستعملون الأسد في الشجاع والحمار في البليد، مع اعترافهم بأن الأسد والحمار غير موضوعين في أول الأمر لهذين المعنيين، بل إنهما أطلقا عليهما لما بين مفهوميهما وبين هذين الأمرين من المشابهة، ولا معنى للمجاز إلا ذلك، واحتج المانعون منه بأن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فإما أن يفيده مع القرينة أو بدون القرينة، والأول باطل؛ لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك، فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه لا مجازًا، وبدون تلك القرينة غير مفيد له أصلًا، فلا يكون حقيقة ولا مجازًا، فظهر أن اللفظ على هذا التقدير لا يكون مجازًا، لا حال القرينة ولا حال عدم القرينة، والثاني باطل؛ لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه؛ لأنه لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلًا بالإفادة بدون القرينة، والجواب أن هذا نزاع في العبارة، ولنا أن نقول: اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز، ولا يقال: اللفظ مع القرينة حقيقة فيه؛ لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًّا على المسمى.**

إطلاقات المجاز أو أقسام المجاز المفرد:

**القسم الأول: إطلاق اسم السبب على المسبب والأسباب أربعة: القابل والصورة والفاعل والغاية.**

**مثال تسمية الشيء باسم قابله قولهم: سال الوادي، ومثال التسمية باسم الصورة تسميتهم اليد بالقدرة، ومثال التسمية باسم الفاعل حقيقة أو ظنًّا تسمية المطر بالسماء:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إذا نزل السماء بأرض قوم** | **\*** | **..............................** |

**ومثال التسمية باسم الغاية تسمية العنب بالخمر، والعقد بالنكاح.**

**القسم الثاني: إطلاق اسم المسبَّب على السبب، كتسمية المرض الشديد والمذلة العظيمة بالموت، ويحتمل أن يكون وجه المجاز ها هنا ما بين الأمرين من المشابهة، ثم ها هنا بحثان:**

**البحث الأول: العلة الغائية حال كونها ذهنية علة العلل، وحال كونها خارجية معلولة العلل، فقد حصلت لها هنا علاقة العلية والمعلولية، وكل واحدة منهما علة لحسن التجوز، إلا أن نقل اسم السبب إلى المسبب أحسن من العكس؛ لأن السبب المعين يقتضي السبب المعين لذاته والسبب المعين، فإنه لا يقتضي لذاته السبب المعين، على ما بينا الفرق بينهما في كتب علم الكلام، وإذا كان كذلك كان إطلاق اسم السبب على المسبب أولى من العكس.**

**المبحث الثاني: هو أن العلة الغائية لما اجتمع فيها الوجهان: السببية والمسببية كان استعمال اللفظ المجاز فيها أولى من سائر المواضع لاجتماع الوجهين.**

**القسم الثالث: تسمية الشيء باسم ما يشابهه، كتسمية الشجاع أسدًا والبليد حمارًا، وهذا القسم على الخصوص هو المسمى بالمستعار.**

**القسم الرابع: تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى: {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} [الشورى: 40]، {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } [البقرة: 194] ويمكن جعل ذلك من باب المجاز للمشابهة؛ لأن جزاء السيئة يشبهها في كونها سيئة بالنسبة إلى مَن يصل إليه ذلك الجزاء.**

**القسم الخامس: تسمية الجزء باسم الكل كإطلاق اللفظ العام مع أن المراد منه الخصوص.**

**القسم السادس: تسمية الكل باسم الجزء، كما يقال للزنجي: إنه أسود، والأول أولى لأن الجزء لازم للكل، أما الكل فليس بلازم للجزء.**

**القسم السابع: تسمية إمكان الشيء باسم وجوده، كما يقال للخمر التي في الدَّن: إنها مسكرة.**

**القسم الثامن: إطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه، كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب: إنه ضارب.**

**القسم التاسع: المجاورة، كنقل اسم الراوية من الجمل إلى ما يحمل عليه من ظرف ما، وكتسمية الشراب بالكأس، ويمكن جعله من المجاز بسبب القابل.**

**القسم العاشر: المجاز بسبب أن أهل العرف تركوا استعماله فيما كانوا يستعملونه فيه، كالدابة إذا استعملت في الحمار، فإن قلت: لفظ الدابة إما أن يكون مجازًا من حيث إنه صار مستعملًا في الفرس وحده، أو من حيث منع من استعماله في غيره، والأول من باب إطلاق اسم العام على الخاص فلا يكون قسمًا آخر، والثاني باطل؛ لأن المجازية كيفية عارضة للفظه من جهة دلالتها على المعنى، لا من جهة عدم دلالتها على الغير.**

**فلفظ الدابة إذا استعمل في الحمار والكلب كان ذلك مجازًا بالنسبة إلى الوضع العرفي؛ لأنه يكون مستعملًا في غير موضعه لعلاقة بينه وبين موضوعه، ويكون ذلك حقيقة بالنسبة إلى الوضع اللغوي، إلا أن هذا المجاز من باب المشابهة فلا يكون في الحقيقة قسمًا آخر.**

**القسم الحادي عشر: المجاز بسبب الزيادة والنقصان، وقد ذكرنا مثالها وبينا كيفية الحال فيها، فبسبب الزيادة كقوله تعالى: {ﭡ ﭢ ﭣ } [الشورى: 11] فالكاف زائدة، وبسبب النقصان: {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ } [يوسف: 82] فهنا نقص منها كلمة وهي أهل القرية.**

**القسم الثاني عشر: تسمية المتعلَق باسم المتعلِّق، كتسمية المعلوم علمًا والمقدور قدرة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**